

نكاح الكفار كنيح المسلمين فيما يجب به وطلاق ونحوه، ويقرؤون على فاسده ما اعتقدوا حلّه، ولم يرتفعوا إلينا، وإن أتونا قبل عقده، عقدناه على حكمنا، وبعده، أو أسلم الزوجان، فإن حلت إذاً، أقرأ، وإلا

(نكاح الكفار) من أهل الكتاب وغيره حكمه^(١) (كنكاح المسلمين فيما يجب به) من مهر، ونفقة، وقسم، وإحصان (و) وقوع (طلاق ونحوه) كظهار وإيلاء (ويقرؤون على فاسده) أي: النكاح (ما^(٢) اعتقدوا) أي: مدة اعتقادهم (جله) في شرعهم (ولم يرتفعوا إلينا، وإن أتونا قبل عقده، عقدناه على حكمنا) بإيجاب وقبول وولي وشاهدي^(٣) عدل، قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] (و) إن أتونا (بعده) أي: بعد العقد فيما بينهم (أو أسلم الزوجان) لم نتعرض لكيفية صدوره من وجود^(٤) صيغة وولي وغير ذلك.

وإذا تقرّر ذلك (فإن حلت) الزوجة (إذاً) أي: وقت الترافع إلينا، أو الإسلام كعقد في عدة فرغت^(٥)، أو على أخت زوجة ماتت، أو كان وقع العقد بلا صيغة^(٦) أو ولي أو شهود (أقرأ) أي: الزوجان، على النكاح (وإلا) بأن كانت الزوجة ممن لا يجوز ابتداء نكاحها حال الترافع أو الإسلام، كذات محرم أو معتدة لم تنقض عدتها،

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: بيان حكمه وما يقرون عليه، أي: على فاسده وما اعتقدوا حلّه، كخمر وخنزير».

(٢) في (ح): «أما».

(٣) في (س): «شاهد».

(٤) في (ح): «وجوب».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فرغت. أي: وقت الترافع، وكذا قوله: ماتت. انتهى تقريره».

(٦) في الأصل: «صفة».

وإن سبقها، فنصفه، وبعد دخول، وقف على انقضاء عدتها، فإن أسلم الآخر فيها، وإلا، بان فسخه منذ أسلم الأول، وإن ارتدا، أو أحدهما قبل دخول، انفسخ، وبعده، وقف على انقضاء العدة.

الهداية

بالإسلام، فلا مهر لها؛ لمجيء الفرقة من قبلها.

(وإن سبقها) بالإسلام (ف) لها (نصفه) أي: نصف المهر؛ لمجيء الفرقة من قبله. وكذا إن أسلما وادعت سبقه لها، أو قالا: سبق أحدهما ولا نعلم عينه.

(و) إن أسلمت هي أو أحد غير كتابيين (بعد دخول، وقف) الأمر (على انقضاء عدتها، فإن أسلم الآخر فيها) أي: في العدة، دام النكاح (وإلا) يسلم الآخر حتى انقضت (بان) أي: ظهر (فسخه) أي: فسخ النكاح (منذ أسلم الأول) من الزوجين، ولها نفقة العدة إن أسلمت قبله ولو لم يسلم.

(وإن ارتدا) أي: الزوجان (أو) ارتد أحدهما قبل دخول، انفسخ النكاح (و) إن ارتدا، أو أحدهما (بعده) أي: بعد الدخول (وقف) الأمر (على انقضاء العدة) فإن تاب من ارتد قبل انقضاءها، فعلى^(١) نكاحهما، وإلا، تبينا فسخه منذ ارتد أحدهما.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: فهما على نكاحهما. انتهى».